.

وعنه لا يكفر .

وأطلقهما في المحرر .

وعنه لا ينعقد نذره فلا قضاء ولا كفارة .

وعنه يصح صومه ويأثم .

وقال بن شهاب ينعقد بنذر صوم يوم العيد ولا يصومه ويقضي فتصح منه القربة ويلغو تعيينه لكونه معصية كنذر مريض صوم يوم يخاف عليه فيه فينعقد نذره ويحرم صومه .

وكذا الصلاة في ثوب حرير .

والطلاق زمن الحيض صادف التحريم ينعقد على قولهم ورواية لنا كذا هنا .

ونذر صوم ليلة لا ينعقد ولا كفارة لأنه ليس بزمن صوم .

وعلى قياس ذلك إذا نذرت صوم يوم الحيض وصوم يوم يقدم فلان وقد أكل انتهى .

قال في الفروع كذا قال .

قال والظاهر أنه والصلاة زمن الحيض قال في الفروع ونذر صوم الليل منعقد في النوادر .

وفي عيون المسائل والانتصار لا لأنه ليس بزمن الصوم .

وفي الخلاف ومفردات بن عقيل منع وتسليم .

فائدة نذر صوم أيام التشريق كنذر صوم يوم العيد إذا لم يجز صومها عن الفرض وإن أجزنا صومها عن الفرض فهو كنذر سائر الأيام على الصحيح من المذهب .

قال في المحرر ويتخرج أن يكون كنذر العيد أيضا